الفُتُور فصل وَثَبَتَ الحكم عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ
سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ
قَالَ الْمُحَدِّثُونَ الْآنَ يَأْخُذُونَ مَكْسًا بِاسْمِ الْعُشْرِ وَمُكُوسًا أُخْرَى لَيْسَ لَهَا اسْمٌ بَلْ
شَيْئًا يَأْخُذُونَهُ حَرَامًا وَسُحْتًا وَيَأْكُلُونَهُ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا حُجَّتُهُمْ فِيهِ دَاحِضَةٌ
عِنْدَ رَبِّهِمْ وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ . وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ أَنَّ اللهَ
يَدْنُو مِنْ خَلْقِهِ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَسْتَغْفِرُ إِلَّا الْبَغِيَّ بِفَرْجِهَا أَوْ عَشَّارٍ وَعَنْ أَبِي
الْخَيْرِ قَالَ عَرَضَ مَسْلَمَةُ بْنُ مُخَلَّدٍ وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرَ عَلَى رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ أَنْ
يُوَلِّيَهُ الْعُشُورَ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ
صَاحِبَ الْمَكْسِ فِي النَّارِ وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ يَا حَكِيمُ إِنَّ
هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ

بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ فَمِنْ ذَلِكَ بِهَا فَاسِدُ
عَادَةِ قِسْمَةِ الْفَرَائِضِ وَفَاسِدُ عَادَةِ عَقْدِ النِّكَاحِ وَفَاسِدُ عَادَةِ حُكُومَةِ الْجُرْحِ
وَالْبَيْعِ وَالْفَسْخِ وَمِنَ الْمَنْسُوبِ فَاسِدُ عَادَةِ صَدَقَاتِ الْمَيِّتِ وَكَتَهْلِيلٍ بِغَيْرِ عَقْدٍ
وَأَخْذِ أُجْرَةٍ عَلَى دَقِّ طَبْلِ الرِّفَاعِي وَنَحْوِهِ كَفَاسِدِ النُّذُورِ وَلَا لِقِرَاءَةِ آيَاتٍ
وَغَيْرِهَا لِأَصْحَابِ الْقُبُورِ فَمَنِ اسْتَحَلَّ ذَلِكَ كَذَا مُسْتَحِقًّا بِغَيْرِ عَقْدٍ فَقَدْ
بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ وَكَانَ خَسُورًا وَعَلَامَتُهُ دَعْوَاهُ الِاسْتِحْقَاقَ وَأَنَّهُ يَطْلُبُهُ
لَوْ لَمْ يُعْطَ وَأَنَّهُ يَسْعَى فِي تَعْطِيلِ الْأُمُورِ وَلَا يَنْصَحُ حَتَّى يُؤَدَّى لَهُ بِذَلِكَ
الْمَذْكُورِ وَأَوْقَاتِ الْمَيِّتِ وَلَوْ مُوصِي يَحْرُمُ التَّعَرُّضُ لِصَدَقَةٍ وَتَهْلِيلٍ مِنْ
غَيْرِ يَدِ الْوَرَثَةِ أَجْمَعِينَ وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ فِيهِمْ غَيْرُ رَشِيدٍ نَحْوُ مَحْجُورٍ وَ
لِتَعْلَمْ أَيُّهَا الْمُعَلِّمُ أَنَّهُ يَحْرُمُ التَّعَرُّضُ لِلصَّدَقَةِ وَيَحْرُمُ عَلَيْكُمْ مَا أَخَذْتَهُ
عَلَى سَيْفِ الْحَيَاءِ وَلَوْ تَسَلَّاهُ وَفَوْقَهَا لَا تَحْسَبُكُمْ ذَلِكَ فَدَعْ عَمَلَكُمْ لِلهِ أَوْ تَحِيلْ

اي بشيء ثمنا واعلم ان القراءة ثوابها للحي فلا يأتي
الميت على ما قاله الشافعي واكثر اصحابه
فعلى هذا الحيلة في حصولها للميت ان يقول
اللهم اني تصدقت بثواب هذه القراءة على فلان
او بثواب هذا التهليل الى هذا الميت ه

Copyright © King Saud University